.

الثالثة من نصب للحكم بجرح أو تعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده .

الرابعة قال في المطلع المراد بالتعريف تعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال الإمام أحمد رحمه ا لا يجوز أن يقول الرجل للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته .

قال والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين .

أحدهما أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني أن الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم انتهى .

وقال في الفروع في كتاب الشهادات ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه وعنه اثنان وعنه جماعة شهد وإلا فلا .

وعنه المنع .

وحملها القاضي على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه إن عرفها كما يعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها شهد وإلا فلا .

ونقل حنبل يشهد بإذن زوج .

وع بأنه أملك بعصمتها .

وقطع به في المبهج للخبر .

وع بعضهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع وهو سهو